كما مر التفصيل بين ان يسكن الكل او الجل او الاقل وفهم من قوله ولد الولد
الصغير انه لا يجوز للولي الكبير وهو كذلك ان كان رشيدا وفهم منه ان هبا
ته للام ما حبسته على ولدها غير معتبرة الا ان تكون وصية وهو كذلك
كما في النص انظر المواق او على وارث بمرض موته يعني ان الوقف
على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء حمله الثلث او لا لانه وصية
وقف على بعض الورثة او على جميعهم والوصية للوارث باطلة فان صح
الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما لو وقف في صحته الا معقبا خرج
من ثلثه فكميراث للوارث هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة الوقف
من المريض على وارثه في مرض موته وهذه المسئلة تعرف عندهم بمسئلة ولد الا
عيان والمعنى ان الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته شيئا
والثلث يحمله وعقبه بان قال هو وقف على اولادي واولاد اولادي وذ
ريتهم وعقبهم فانه يصح ولا يبطل فان اولاد الاعيان لتعلق حق
الغير بالوقف وهم اولاد اولاد الاعيان اذا ماتوا رجع الوقف لاولادهم فاذا صح
الوقف على هذا الوجه كان ما بيد اولاد الاعيان وقفا لا ملكا ويأخذ
الذكر مثل حظ الانثيين للوارث ويدخل في الوقف جميع الورثة ويبين ذلك
بالمثال فقال كثلاثة اولاد فقوله الا معقبا شرط اول وكلام
في على المذهب من ان يوقف ماله على اولاده وقوله خرج من الثلث شرط
ثان ومن للتعدية فيكون الكلام هاهنا باستغراق جميع الثلث اذ خرج
من الثلث لا زائد عليه ويصح ان تكون للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض
لاقتضائها انه لو استغرق الثلث لم يجز وليس بمراد وانما قال كميراث للاشا
رة الى انه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الانثيين

وارث

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٧٩

واما الرقاب فلا يتصرف فيها تصرف الملاك بل هي وقف وترجع مرجع الاوقاف
كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وترك اما وزوجة فيدخلان فيما
للاولاد واربعة اسباعه لولد الولد وقف يعني انه اذا وقف في مرض
موته على اولاده الثلاثة لصلبه وعلى اربعة من اولاد اولاده وعقبه ونسله بان
بان قال هو وقف على ولدي وعلى اولاد اولادي وعقبهم فان التعقيب شرط في صحة
هذه المسئلة كما في التوضيح ثم مات وخلف السبعة وترك اما وزوجة فان الوقف
يقسم على سبعة اسهم لاولاد الصلب الثلاثة ثلاثة اسهم هو بايديهم كالميراث للذكر
مثل حظ الانثيين لكونه وقفا لا يبطل فان اولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به فتدخل
الام والزوجة وغيرهما من الورثة فتأخذ الام سدسها ارثا وتأخذ الزوجة ثمنه ارثا
ثم يقسم الباقي بين الاولاد الثلاثة اثلاثا ولاولاد الاولاد الاربعة اربعة اسباعه وقف
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا اذا كانت
حاجتهم واحدة والا فعلى قدر الحاجة قاله سحنون ومحمد بن المواز ويصح قراءة عقبه
اسما ويكون في الكلام حذف تقديره كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وقف عليهم وعلى
عقبه ويصح قراءته فعلا فاعله ضمير الثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد والحال
انه قد عقبه ولعل نكتة تصريح المؤلف بقوله وترك حيث لم يقل ام وزوجة
التعبير بذلك انه لو ذكر ذلك بالجر لاقتضى انهما من الموقوف عليهم وليس كذلك
لانهما انما دخلا فيما للاولاد بحكم ان الشرع اقتضى ذلك وان لم يعقبه بان قال على
اولادي او اولادي بطل على الاولاد وهي على اولاد الاولاد وحاصل
المسئلة على طريق التوضيح الموافقة لما ذكره المؤلف ان الموقوف في المرض في الصورة
المذكورة يقسم ابتداء على سبعة عدد اولاد الاعيان واولاد الاولاد ثم يقسم الثلا
ثة التي لاولاد الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين وتدخل فيها الام والزوجة فيقسم ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)